

قرار رقم ( ١٥٨٥ ) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي

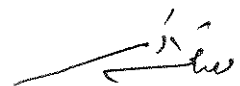
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص  
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي برقم (٦٣١).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٦ بالموافقة على  
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦  
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠١٩/١٢/١١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب،ج) من الباب ١٠٤  
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص  
التالية :-



**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) :** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً إعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٥) :** (الاشتراكات)

(ب) موارد سنوية بحد أدنى ٣,٨ مليون جنيه تحصل من حصيلة نسبة ١٣% من الحوافز وفي حالة عدم تحقيق الحد الأدنى في أي سنة يخصم الفرق من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم الانضمام لكل<br>جنيه من أجر الاشتراك |
|---------------------------------|------------------------------------------|
| ٣٨                              | ٠,٨٨                                     |
| ٣٩                              | ١,١٨                                     |
| ٤٠                              | ١,٤٧                                     |
| ٤٠ +                            | ٠,٤١                                     |
| ٤١                              | ٠,٦٣                                     |
| ٤٢                              | ٠,٨٢                                     |
| ٤٣                              | ١,٠٠                                     |
| ٤٤                              | ١,١٤                                     |
| ٤٥                              | ١,٢٥                                     |
| ٤٦                              | ١,٣٣                                     |
| ٤٧                              | ١,٣٧                                     |
| ٤٨                              | ١,٣٧                                     |



٤٦٠٧

|       |    |
|-------|----|
| ١,٣٣  | ٤٩ |
| ١,٢٤  | ٥٠ |
| ٢,٢٧  | ٥١ |
| ٣,٣٥  | ٥٢ |
| ٤,٥٠  | ٥٣ |
| ٥,٧٢  | ٥٤ |
| ٧,٠٢  | ٥٥ |
| ٨,٤٠  | ٥٦ |
| ٩,٨٧  | ٥٧ |
| ١١,٤٦ | ٥٨ |
| ١٣,١٦ | ٥٩ |

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

#### الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(٢) ميزة إضافية في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة قبل ذلك وفقاً لمدة اشتراك العضو بالصندوق وطبقاً للجدول التالى :

| الميزة الإضافية من أجر الاشتراك | مدة الاشتراك بالصندوق بالسنوات |
|---------------------------------|--------------------------------|
| ثلاثة أشهر                      | ٢٠ وأقل من ٢٥                  |
| أربعة أشهر                      | ٢٥ وأقل من ٣٠                  |
| خمسة أشهر                       | ٣٠ وأقل من ٣٥                  |
| سنة أشهر                        | ٣٥ وأقل من ٤٠                  |
| سبعة أشهر                       | ٤٠ سنة فأكثر                   |

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦